ملف رقم 0945096 قرار بتاريخ 2015/01/15

قضية الشركة ذ م م "إيناس كوسميتيكس" ضد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

الموضوع: ملكية صناعية

تفصيل الموضوع: علامة- تقليد.

المرجع القانوني: أمر رقم: 03-06 (علامات)، المادة: 9/7، جريدة رسمية عدد: 44.

المبدأ: يعد تقليدا لعلامة عالمية محمية في الجزائر، التشابهُ بين علامتين، المحدِثُ لَبسا أو خلطا لدى المستهلك؛

يخضع التشابه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/06/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة، المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،

حيث إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة " إيناس كوسميتيكس" SARL INES COSMETICS" أقامت طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 09 جوان 2013 بواسطة محاميها الأستاذ محمد ساطور المقبول لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، بتاريخ 19 ديسمبر 2012 تحت رقم 12/05858 فهرس 12/06990 القاضي في منطوقه:

في الشكل: قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف، الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 17 جوان 2012 تحت رقم 12/1329 في جميع ما قضى به، تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنة تدعيما لطعنها أودعت عريضة أثارت فيها **وجها وحيدا للطعن.**

حيث إن المطعون ضده المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ لنوار فيصل، المقبول لدى المحكمة العليا، التمس من خلالها، عدم قبول الطعن شكلا على أساس أن تبليغ عريضة الطعن تم لأمانته دون ذكر الشخص الذي تلقى التبليغ، و أن في هذا ضررا جسيما يتمثل في آجال تقديم مذكرة الرد والذي يؤدي إلى إمكانية سقوط حقه في الدفاع عن مصالحه على أحسن وجه واحتياطيا رفض الطعن لعدم التأسيس.

لكن حيث و مادام أن المطعون ضده قد تمكن من عريضة الطعن وأنه أسس محاميا للدفاع عن مصالحه فإن شرط الوجاهية قد تحققت ومنه فإن الوجه المثار يكون غير سديد طالما أنه لم يقدم ما يثبت الضرر المزعوم و عليه فإن الدفع المثار يكون غير سديد و يرفض.

حيث متى كان الطعن مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية، تعين قبوله شكلا.

عن الوجه الوحيد للطعن: والمأخوذ من خرق القانون،

حيث إن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه خرق القانون المادة 7 فقرة 9 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية التي تنص: " تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشاركة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو متشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا"، أن موضوع النزاع يرمي إلى تحديد ما إذا كان استعمال العلامة روم نمبر " 501 يحدث لبسا مع العلامة المشهورة 501 التابعة بـ: ليفي ستروس" التي تغطي منتجات من الصنف 25 وهي مشهورة في الجزائر بخصوص السراويل (JEANS) وأن العلامة موضوع النزاع لا تغطي نفس الصنف إذن لا يوجد تطابق و لا تشابه بين منتجات هـذه العلامة مع الملاحظة أن المعهد قبل تسجيل العلامة الدولية رقم 501 التي أودعها المدعو (ص)،

لكن حيث خلافا لما تزعمه الطاعنة فإن القضاة التزموا بالتطبيق الصحيح للقانون موضحين ضمن قرارهم المنتقد أن العلامة التابعة للمستأنفة (الطاعنة) متشابهة للعلامة"501" التابعة للشركة الأمريكية" ليفس سترويس " والتي هي محمية بالجزائر بموجب تسجيلها لدى المطعون ضده منذ 09 سبتمبر 1989 تحت رقم 041741 وتم تجديدها بتاريخ 08 سبتمبر 1999 ثم بتاريخ 08 سبتمبر 2009 وتمتدها بينها إلى غاية 08 سبتمبر 2019، علاوة على أنها تحدث لبس في ذهن الجمهور المستهلك باعتبار أن هذه العلامة الأخيرة تتمتع بشهرة عالمية وتتميز بقدرة مميزة خاصة مستقلة عن المنتوجات لهذا فإن استعمال منتوج مشابه لها من شأنه إحداث خلط وليس تطبيقها للمادة 07 من الأمر المتعلق بالعلامات هذا من جهة و من جهة أخرى فإن تقديرها إذا كان هناك تشابه من شأنه إحداث لبس في ذهن الجمهور يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف المحكمة العليا، وعليه فإن الوجه المثار يكون غير سديد ويرفض.

حيث إن المصاريف على الطاعنة.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن

وفي الموضوع : رفضه موضوعا ، و رفض طلب التعويض.

وبإبقاء المصاريف على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية و البحرية - والمتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
بعطوش حكيمة	مستشارة مقررة
مجبر محمد	مستشارا
كدروسي لحسن	مستشارا
نوي حسان	مستشارا

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.